

Distr.
GENERAL

A/52/317
3 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢- ١	أولا - مقدمة
٣	٣٧- ٣	ثانيا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة
٣	١٩- ٣	ألف- الخطوات المتخذة من جانب الأمانة العامة لتعجيل إعداد ملاحق المرجع
٣	٥	١ - إحالة دراسات المرجع إلى وحدات الأمانة العامة
٤	٨- ٦	٢ - تبسيط شكل دراسات المرجع
٤	١٣- ٩	٣ - النظر في السبل البديلة لإعداد ونشر ملاحق المرجع
٥	١٤-١٩	٤ - جدول إصدار ملاحق المرجع
٦	٢٠-٢٤	باء- تقييم الأعمال المطلوبة
٧	٢٥-٣٧	جيم- النظر في التدابير الأخرى اللازمة لإنتاج ملاحق المرجع
٧	٢٦-٢٧	١ - إعادة توزيع الموظفين
٨	٢٨-٣٠	٢ - اللجوء إلى استخدام المتدربين داخليا
٨	٣١-٣٢	٣ - التماس الموارد البشرية والمالية من المؤسسات الخارجية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٣٣-٣٤	٤ - استخدام التكنولوجيا الجديدة
٩	٣٥-٣٧	٥ - تقديم المساعدة في أعمال التحرير، والطبع والفهرسة
١٠	٣٨-٥٦	ثالثا - مرجع ممارسات مجلس الأمن
١٠	٣٨	ألف- مركز المرجع
١٠	٣٩-٤٠	باء- دراسة خلفية عن ممارسات مجلس الأمن (١٩٨٩-١٩٩٢)
١٠	٤١	جيم- الفهرسة الإنكليزية والفرنسية
١١	٤٢-٥٢	دال- اقتراحات الدول الأعضاء
١١	٤٣	١ - إعادة توزيع الموظفين
١١	٤٤-٤٦	٢ - تنقيح الشكل والقضاء على الازدواجية بين مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ..
١٢	٤٧-٤٨	٣ - الالتجاء إلى استخدام المتدربين داخليا ...
١٣	٤٩	٤ - التماس موارد بشرية ومالية من المؤسسات الخارجية
١٣	٥٠-٥٢	٥ - استخدام التكنولوجيا الجديدة
١٤	٥٣-٥٦	هاء- تقديرات الاحتياجات من أشهر العمل اللازمة لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن
١٥	٥٧-٥٩	رابعا - الاستنتاجات

المرفقات

١٧	١٧	الاول - وحدات الأمانة العامة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعداد الدراسات المتعلقة بفرادى أحكام الميثاق
١٨	١٨	الثاني - الوحدات المسؤولة في الأمانة العامة عن التنسيق لإعداد مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة
١٩	١٩	الثالث - مقارنة بين "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام إلى أن يقوم، مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها والمقترحات العملية التي جرى تقديمها خلال المناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة، بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"، وتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين.

٢ - ويمكن الاطلاع على معلومات عامة عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن من حيث أصولهما وتاريخهما والترتيبات التي اتخذت لإعدادهما ونشرهما ومركزهما الراهن، في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة لتسهيل نظر اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في حالة هذين المنشورين، عملا بالفقرة ٤ (و) من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.^(١)

ثانيا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - الخطوات المتخذة من جانب الأمانة العامة لتعجيل إعداد ملاحق المرجع

٣ - عقب صدور قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١، دعت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق إلى الانعقاد. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي جميع وحدات الأمانة العامة المشاركة في إصدار ملاحق المرجع التي تضطلع بمسؤوليات التوجيه والإشراف المتصلة بإعدادها ونشرها. وقد أجرت اللجنة دراسة تفصيلية لسبل إنجاز الأعمال المتأخرة حاليا مما يؤخر إصدار ملاحق المرجع، والوسائل الكفيلة لوضع عملية إصدار هذا المنشور على أساس يضمن له الظهور مستقبلا بشكل دوري وفي مواعيد معلومة. كما نظرت اللجنة أيضا في عدد من المسائل قصدت بها تنسيق إجراءات إصدار ملاحق المرجع.

٤ - وعلى أساس التوصيات التي توصلت إليها اللجنة، جرى اتخاذ الخطوات التالية:

١ - إحالة دراسات المرجع إلى وحدات الأمانة العامة

٥ - وزعت مسؤولية إعداد مشاريع الدراسات المتعلقة بأحكام الميثاق فيما بين وحدات الأمانة العامة وجرى تكليفها بها، مع مراعاة التغييرات الحاصلة حاليا في الأمانة العامة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

وفي الحالات التي وقعت فيها مسؤولية إعداد الدراسة على عاتق أكثر من وحدة من وحدات الأمانة العامة، جرى تكليف واحدة من هذه الوحدات المعنية بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد الدراسة.

٢ - تبسيط شكل دراسات المرجع

٦ - في سياق المناقشات التي جرت في عام ١٩٩٦ في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أشير إلى أن تسهيل إعداد ملاحق المرجع ونشرها بخطى أسرع يمكن أن يفيد من تبسيط شكل الدراسات التي تظهر في هذه الملاحق^(٧).

٧ - ولضمان إظهار ممارسات هيئات الأمم المتحدة بأسلوب خليق بمساعدة القارئ على فهم أفضل للميثاق، لا بد وأن يكون شكل الدراسات مختلفا بالضرورة من دراسة إلى أخرى نظرا إلى شدة التباين الذي تتسم به خصائص الأحكام المعنية في الميثاق والممارسات المتصلة بها. وبناء عليه، فأي تبسيط يستفاد من إدخاله في شكل إحدى هذه الدراسات قد لا يكون ملائما بالضرورة لشكل دراسة أخرى، وقد لا يؤدي بالضرورة إلى تعجيل خطى العمل في إصدار المنشور.

٨ - وفي ضوء ما سبق، تقرر اتباع نهج مرن إزاء تبسيط شكل دراسات المرجع. وفي الوقت الحاضر، تعكف كل وحدة من وحدات الأمانة العامة على فحص الدراسات المعنية التي يدخل إعدادها في نطاق مسؤوليتها، والتعرف في ظل الظروف المحيطة بكل دراسة، على الطرق التي يمكن من خلالها أن يستفاد من إدخال تغييرات على شكلها تسهيلا لسرعة إعدادها. وستقوم كل وحدة بإبلاغ اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، بأي تغييرات تقترحها نتيجة لهذا الاستعراض تمهيدا لإقرارها.

٣ - النظر في السبل البديلة لإعداد ونشر ملاحق المرجع

٩ - في ضوء المشاكل التي تؤثر في الطريقة المتبعة حتى الآن في إنتاج ملاحق المرجع، رئي أنه قد يكون من المناسب إخضاع هذه الطريقة لاستعراض شامل والنظر في تعديلها أو استبدالها كلية. وتقرر نتيجة لهذا الاستعراض اعتماد أسلوب جديد لتنظيم إصدار المنشور.

١٠ - وبموجب هذه الطريقة الجديدة، سيكون هناك تقسيم فرعي ثابت أو دائم للملاحق إلى مجلدات تصدر على أساس هيكل الميثاق و/أو أجهزة الأمم المتحدة. وسوف توكل مسؤولية تنسيق إصدار كل مجلد من مجلدات الملحق، من ناحية تنظيم وتأمين تقديم مشاريع الدراسات التي يضمها مع تنظيم نشرها فور الموافقة عليها إلى وحدة الأمانة العامة التي تكون على صلة وثيقة ومباشرة بموضوع المجلد وتكون مسؤولة عن الجانب الأكبر من محتواه. ويحدد المرفق الثاني من هذا التقرير الوحدات المعنية في الأمانة العامة المسؤولة عن تنسيق إصدار كل مجلد من مجلدات الملحق.

١١ - وعن طريق إسناد جانب كبير من المسؤولية اللامركزية عن تنظيم إصدار ملاحق المرجع، ومن ثم حالته على أساس مجلد بمجلد، بشكل مواز عموما لهيكل الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ينتظر أن تؤدي

هذه الطريقة الجديدة إلى تقليل مشاكل التنسيق بين عمل عدة وحدات في الأمانة العامة يتعين عليها أداء أدوار معينة في هذه المهمة. ونظرا إلى محدودية عدد وحدات الأمانة العامة التي تشترك في إعداد المجلد الواحد، ستكون مهمة تنسيق إصداره أقل صعوبة بالنسبة للإدارة أو المكتب المسؤول عن المجلد، مما لو تركزت مسؤولية إعداد ونشر جميع مجلدات الملحق، كما هو حاصل حتى الآن، في مكتب واحد أو في وحدة بعينها في الأمانة العامة.

١٢ - وفضلا عن ذلك، ونظرا إلى أن مسؤولية تنسيق إصدار كل مجلد تقع في الإدارة أو المكتب الذي يتصل عمله بصورة كبيرة ومباشرة بإعداد هذا المجلد، سترتفع كفاءة عملية إعداد ملاحق المرجع وتزيد معها درجة المساهلة التي تخضع لها مختلف الإدارات والمكاتب المشاركة في هذا العمل.

١٣ - ويتمثل الملمح الرئيسي الثاني للطريقة الجديدة في خضوع مشاريع الدراسات لمراجعة واحدة فقط. فالطريقة التي تطبق حتى الآن في إصدار ملاحق المرجع، تقضي بإرسال جميع مشاريع الدراسات عند اكتمالها إلى مكتب الشؤون القانونية لمراجعتها مبدئيا. وعند اكتمال هذه العملية سيظل من واجب مكتب الشؤون القانونية إجراء مراجعة أخرى لمشروع الدراسة، بصفته العضو القيادي في لجنة المراجعة التابعة للجنة المشتركة بين الإدارات. وينطوي هذا الإجراء على ازدواجية لا لزوم لها ويتسبب في إضاعة الجهد. وبناء على ذلك تقرر من الآن فصاعدا تقديم مشاريع الدراسات مباشرة إلى لجنة المراجعة التابعة للجنة المشتركة بين الوكالات لمراجعتها والموافقة عليها بصورة نهائية دون أن تخضع أساسا لأي استعراضات أولية. وسيكون الدور القيادي الذي ستواصل لجنة الشؤون القانونية القيام به في اللجنة المشتركة، سواء بوصفها عضوة فيها أو رئيسة لها، كافيا لضمان تحلي الدراسات بالدقة واشتمالها على المضمون ومستوى التحليل الجديرين بنشرة ذات طابع قانوني. وسيواصل مكتب الشؤون القانونية أيضا تقديم مشورة ومساعدة إلى الوحدات الأخرى في الأمانة العامة في إعداد مشاريع الدراسات التي تكلف بها.

٤ - جدول إصدار ملاحق المرجع

١٤ - يغطي الملحق الأخير للمرجع، وهو الملحق رقم ٥، الذي صدرت منه حتى الآن المجلدات ١ و ٢ و ٥ و ٦ ممارسات هيئات الأمم المتحدة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

١٥ - وسوف تغطي الملاحق المرتقب صدورها الفترات الزمنية المبينة فيما يلي:

١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	الملحق رقم ٦
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	الملحق رقم ٧
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الملحق رقم ٨

١٦ - وتوجه النية إلى أن يكون الملحق المقبل الذي يجري إعداده ونشره هو الملحق رقم ٦. ومع ذلك، فإن النية تتجه بالنسبة للمجلدين ٣ و ٤ من الملحق رقم ٥ اللذين لم يصدرا حتى الآن، إلى إعداد هذين المجلدين أولاً قبل أن يبدأ العمل في المجلدين الموازيين لهما في الملحق رقم ٦.

١٧ - ومن المنتظر أن تنتهي عملية التحرير النهائية للدراسات التي تشكل المجلد ٥ في الملحق رقم ٦، وهي الدراسات التي تغطي الممارسات المتصلة بالمواد ٩٢ إلى ١١١ من الميثاق، بحلول صيف عام ١٩٩٨ وأن ينشر المجلد في نهاية تلك السنة.

١٨ - وفي ضوء تحديد الموارد الملائمة ينتظر صدور المجلد ٣ (المواد ٥٥-٧٢) و المجلد ٤ (المواد ٩١-٧٣) من الملحق رقم ٥ بحلول نهاية عام ١٩٩٩.

١٩ - وفيما عدا ذلك، لا توجد إمكانية أخرى لوضع جدول زمني لإصدار ملاحق المرجع المتأخرة. وبملاحظة الاعتبارات المذكورة في الجزء بء من هذا التقرير، ترى معظم وحدات الأمانة العامة أن ظروفها لا تسمح لها بالقيام بعمل متواصل في هذا المشروع، ما لم يتح لها موارد بشرية ومالية إضافية للاضطلاع بأعمال المرجع.

باء - تقييم الأعمال المطلوبة

٢٠ - تتألف المهام التي يتعين على مختلف وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن إعداد دراسات المرجع الاضطلاع بها مما يلي على وجه العموم: التخطيط والإشراف؛ والبحث؛ وصياغة الدراسات الأولية؛ وتنقيح المسودات النهائية؛ والحصول على تصديق الإدارة أو المكتب المسؤول عن إصدار الدراسة، وموافقة اللجنة المشتركة بين الإدارات؛ وإجراء مشاورات التحرير والتجهيز. ومن ثم فإن عمل هذه الوحدات يتصل بأكمله بتجهيز الدراسات النهائية للمرجع وتحرير مجلدات الملحق وترجمتها وفهرستها وطبعها.

٢١ - وبغية تقدير الموارد البشرية والمالية المطلوبة، وضعت وحدات الأمانة العامة اعتماداً على الخبرات السابقة تقديرات أولية عن حجم الأعمال المطلوبة لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه المسندة إليها، المتصلة بدراسات المرجع. وتراوحت هذه التقديرات بين شهرين إلى تسعة أشهر عمل للدراسة الواحدة، رهنا بنوع الدراسة المسندة ودرجة تعقيدها ومدى وطبيعة الممارسات المطلوب تحليلها. وعلى اعتبار أن المرجع يحتاج إلى إعداد ١٣٥ دراسة لكل ملحق، يتضح بالضرورة جسامته ما تنطوي عليه الأعمال المتصلة به من حيث الاحتياجات والموارد. ويمكن في هذا السياق، ملاحظة الزيادة الكبيرة الحاصلة في السنوات الأخيرة في عدد بنود جدول الأعمال وفي مجمل نشاط الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الفرعية التابعة لهما، وما يستتبعه ذلك من زيادة في كمية المواد المطلوب مراجعتها وتحليلها^(٣).

٢٢ - وتتمثل المشكلة الرئيسية التي تؤثر في إعداد وإصدار ملاحق المرجع في أن الأعمال المتصلة به تعامل باعتبارها نشاطا يتعين تنفيذه في إطار الموارد القائمة. لكن الاحتياجات من الموارد اللازمة لإنجاز أعمال المرجع هي من نوع الاحتياجات التي يسبب لمعظم وحدات الأمانة العامة المعنية صعوبة متزايدة في إعداد الدراسات المطلوبة بالسرعة والطريقة التي تطلبها الدول الأعضاء. وقد تفاقمَت هذه المشكلة حدة في السنوات الأخيرة مع تخفيض عدد الموظفين وإجراء اقتطاعات في الميزانية، واقتتران ذلك بزيادة كبيرة في حجم العمل الواقع على كاهل وحدات الأمانة العامة المعنية، وهو ما ترتب عليه عدم قدرة تلك الوحدات على الوفاء بمواعيد الانجاز المحددة اللهم إلا أكثرها إلحاحا.

٢٣ - وفضلا عن ذلك، ففي ضوء الحاجة إلى تنفيذ التكاليفات المعتمدة في حدود الموارد المتوافرة لوحدة الأمانة العامة، تظل المرونة اللازمة لتعديل برنامج العمل كيما يتكيف مع إعداد المرجع مرونة محدودة.

٢٤ - ومن أجل ضمان الدعم اللازم لأعمال المرجع بواسطة الموارد الكافية، سيتم إدراج المهام المتصلة بالمرجع بوصفها أنشطة قائمة بذاتها ضمن الميزانيات البرنامجية المرصودة مستقبلا للوحدات المعنية في الأمانة العامة.

جيم - النظر في التدابير الأخرى اللازمة لإنتاج ملاحق المرجع

٢٥ - برغم أن ضمان التخصيصات من الموارد الأساسية أمر لا غنى عنه للعمل في المرجع، فقد أولي الاعتبار للتدابير الأخرى التي قد يكون من شأنها تسهيل أداء العمل، مع أخذ مقترحات الدول الأعضاء في الحسبان.

١ - إعادة توزيع الموظفين

٢٦ - تم إنجاز البرنامج الخاص الذي بدأ في عام ١٩٩٦ لإعادة توزيع الموظفين حسب الوظائف الشاغرة^(٥) المتاحة، وتم تسكين جميع الموظفين "المعاد توزيعهم" بموجب ذلك البرنامج. ولم يعد هذا السبيل، وفقا لذلك متاحا للوحدات المعنية بالأمانة العامة كوسيلة للحصول على الدعم من الموظفين لإعداد دراسات المرجع.

٢٧ - وتوجد، فيما يتعلق بإعادة توزيع الموارد من الموظفين لأداء مهام المرجع، أربع طرائق رئيسية يمكن بواسطتها إعادة توزيع الموارد من الموظفين داخل الأمانة العامة وهي: النقل، وإعادة التكاليف، والانتداب المؤقت على وظيفة ما، والانتداب المؤقت مع وجود وظيفة. ونظرا لندرة الوظائف الممولة والمتاحة حاليا في الأمانة العامة، فإن الطرائق الثلاث الأولى، التي تفترض مسبقا وجود وظيفة يمكن أن ينقل عليها الموظف، أو إعادة انتدابه أو انتدابه على أساس مؤقت، هي ببساطة غير متاحة كخيارات ممكنة. ولا يحول هذا العامل دون الانتداب المؤقت مع وجود وظيفة، وهو آخر الطرائق المشار إليها أعلاه. ولكن

وحدات كثيرة في الأمانة العامة ترى أن حتى استعارة تلك الوظائف، سواء كانت داخل نفس الإدارة أو المكتب أو من إدارة أو مكتب مختلفين، ليست خياراً ممكن التنفيذ عملياً، نظراً لعبء العمل المتزايد في الإدارات والمكاتب المعنية، مقترناً بتخفيضات الموظفين والميزانية.

٢ - اللجوء إلى استخدام المتدربين داخلياً

٢٨ - في حين أن التماس مساعدة المتدربين في بعثات داخلية له قيمته بلا شك، إلا أن الاعتماد عليهم ينطوي على قيود معينة. فالمتدربون داخلياً يحتاجون إلى التدريب والتوجيه والإشراف طوال فترة خدمتهم ومراجعة عملهم بصورة شاملة. ووفقاً لذلك تنشأ الحاجة إلى جزء كبير من وقت الموظفين لضمان أن تكون خدمة المتدربين المذكورين فعالة ومجدية. ومن ثم فالالتجاء إلى المتدربين الداخليين لا يمكن أن يسد النقص في الموظفين الدائمين.

٢٩ - ومن حيث المبدأ، لا يجوز، بموجب برنامج الأمم المتحدة للمتدربين داخلياً، تكليفهم بأية مهام تكون جزءاً من الأنشطة الدائمة للموظفين، فضلاً عن أن فترة خدمتهم مقيدة من حيث المبدأ بشهرين، تمتد إلى ثلاثة أشهر في حالات استثنائية. وتفيد تجربة وحدات الأمانة العامة التي قامت بالفعل باستخدام مجد للمتدربين الداخليين في إعداد دراسات المرجع، بأن هناك حاجة إلى قدر كبير من التدريب لتمكينهم من المساهمة المفيدة في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها. ويستهلك مثل ذلك التدريب وقتاً وعادة لا يؤدي مع ذلك ثماره إلا بعد شهر أو شهرين حيث تكون فترة البعثة الداخلية قد أوشكت على الانتهاء. وعلاوة على ذلك يجب على المتقدمين إلى برنامج البعثات الداخلية أن يكونوا طلاباً ملتحقين حالياً ببرنامج جامعي يمنح درجة في الدراسات العليا. وهكذا لا يمكن لمن أكملوا دراساتهم الجامعية أن يعملوا بموجب برنامج الأمم المتحدة للتدريب، حتى وإن كانوا راغبين في العمل كمتدربين.

٣٠ - وللتغلب على تلك الصعوبات بدأ اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء برنامج خاص للمتدربين لإعداد دراسات المرجع، يمكن بموجبه اجتذاب خدمات القانونيين المبتدئين بالإضافة إلى الطلاب لفترات تتجاوز الفترة المعمول بها وقوامها شهران إلى ثلاثة أشهر^(١).

٣ - التماس الموارد البشرية والمالية من المؤسسات الخارجية

٣١ - ينبغي أن تمول الأنشطة التي توافق عليها الجمعية العامة في الميزانية العادية على النحو الملائم. وتجدر مراعاة هذا المبدأ الأساسي فيما يتعلق بإنتاج ملاحق المرجع، شأنها في ذلك شأن أية أنشطة أخرى مأذون بها للمنظمة. وفي نفس الوقت، فبسبب قيود الميزانية، قد يقتضي الأمر تحديد الموارد الملائمة لدعم إعداد المرجع.

٣٢ - ولن يتسنى قبول خدمات الموظفين المقدمين بدون مقابل^(٧) للمساعدة في تحضير ملاحق المرجع، نظرا لما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥١ بأنه لا يمكن للأمين العام قبول تلك الخدمات إلا في الطرفين التاليين: (أ) بعد إقرار الميزانية توفيراً للدراية الفنية غير المتاحة داخل المنظمة لأداء مهام على درجة فائقة من التخصص، على النحو الذي يحدده الأمين العام، ولفترة معينة ومحدودة؛ و (ب) توفيراً للمساعدة المؤقتة والعاجلة في حالة الولايات الجديدة أو الموسعة المسندة إلى المنظمة، ريثما تبت الجمعية العامة في مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الولايات.

٤ - استخدام التكنولوجيا الجديدة

٣٣ - هناك موارد إلكترونية معينة متاحة لإجراء استقصاءات عن وثائق المنظمة لغرض إعداد دراسات المرجع. وهي تشمل شبكة الانترنت، ونظام القرص البصري، ونظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية، علاوة على ناتجه الفرعي المعروف باسم UNBIS Plus أو نظام الأمم المتحدة الإضافي للمعلومات الببليوغرافية على أقراص الليزر (سي. دي. روم). ويوفر نظام المعلومات المذكور إمكانية الحصول على الوثائق ومحاضر الوقائع للأجهزة الرئيسية للمنظمات. وتوفر كل من شبكة الانترنت ونظام القرص البصري النصوص الكاملة للوثائق التداولية.

٣٤ - ولا توفر شبكة الانترنت سوى إمكانية الحصول على طائفة مختارة فقط من وثائق الأمم المتحدة، مع مرفق بحث للنص الكامل لقرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٤ وما بعده. وتتاح الوثائق الكاملة على نظام القرص البصري من عام ١٩٩٣ فصاعدا فقط. أما الوثائق الرسمية من السنوات السابقة على ذلك التاريخ فتقتصر على نسخ مصورة لقرارات ومقررات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. ونتيجة لذلك تدعو الحاجة لإجراء معظم البحوث اللازمة لانجاز الأعمال المتأخرة في إنتاج ملاحق المرجع باستخدام الطرق التقليدية. وفي ظل هذه الظروف لن تسهل الموارد الإلكترونية بصورة كبيرة إعداد دراسات المرجع، في الوقت الحاضر على الأقل.

٥ - تقديم المساعدة في أعمال التحرير، والطبع والفهرسة

٣٥ - إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات مزودة بالاستعدادات اللازمة لتوفير خدمات التحرير، والترجمة، والنشر بالحاسوب المكتبي وقراءة التجارب الطباعية، بالإضافة إلى الطبع والتوزيع. وسوف تقتصر خدمات التحرير التي توفرها الإدارة المذكورة على ضمان الامتثال لمبادئ التحرير الأساسية للأمم المتحدة. أما دقة المعلومات التي ستنشر في المرجع، بما في ذلك المراجع الببليوغرافية والاقتباسات فستكون من مسؤولية واضعي الدراسات الفردية.

٣٦ - وفيما يتعلق بالطبع، تم توفير الاعتمادات كذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب الشؤون القانونية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ لطباعة ملاحق المرجع إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣٧ - وتستطيع مكتبة داغ همرشولد توفير قدر من المساعدة البحثية والاضطلاع بالفهرسة الأساسية للمرجع، شريطة توفير المزيد من الموارد البشرية للقيام بهذه المهمة التي تستغرق وقتا طويلا.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - مركز المرجع

٣٨ - يقوم فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لإدارة الشؤون السياسية بإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. ويسير العمل قدماً في الملحق العاشر الذي يغطي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨، على الرغم من عدم تحسين الموارد من الموظفين. وعليه، فقد أنجز أحد عشر فصلاً من الفصول الإثني عشر وسوف تقدم المسودة للتحريير والإنتاج من الناحية التقنية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتم كذلك إجراء دراسة تمهيدية للفترة التالية ١٩٨٩-١٩٩٢ بواسطة خبير استشاري، كما بدأ العمل بالفعل في بعض الفصول.

باء - دراسة خلفية عن ممارسات مجلس الأمن (١٩٨٩-١٩٩٢)

٣٩ - سيغطي الملحق التالي للمرجع، وهو الملحق الحادي عشر، الفترة التي لجأ فيها مجلس الأمن، استجابة للتغييرات والتحديات الجديدة على الساحة الدولية، إلى ممارسات مبتكرة مختلفة في تصريف أعماله. وقد تولد إحساس بضرورة المعالجة الخاصة لأشياء من بينها التعبير عن الأبعاد الجديدة في تطبيق الميثاق في مجالات من قبيل الدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام وإقرار السلام، والتدخل في الحالات الإنسانية وتقديم المساعدة المتعلقة بالانتخابات، بالإضافة إلى طرح جوانب مثل زيادة تواتر اللجوء إلى المشاورات غير الرسمية وتقصير أو تقليل المناقشات المفتوحة.

٤٠ - وأجرى خبير استشاري دراسة معلومات أساسية بغرض تحديد المجالات الرئيسية لممارسات وإجراءات مجلس الأمن، بالإضافة إلى الحوادث والحالات التي تتطلب عناية خاصة أو التي يرجح أن تنطوي على صعوبات في إعداد السرد الموضوعي والتحليلي لتلك الإجراءات والممارسات في إطار الشكل التقليدي للمرجع. ويوجز الاستشاري في دراسته الأحداث الدولية الكبرى للفترة وأثرها على أداء المجلس. وفي مجال صون السلم والأمن الدوليين تصف الدراسة بعض المسائل التي تتعلق بالاستعمال المأذون به للقوة بالإضافة إلى مسائل حقوق الإنسان والإرهاب الدولي؛ وتستعرض الدراسة الانتباه كذلك إلى المسائل المتصلة بالعضوية وبعض جوانب علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛ وترسم توجهات أو تطرح توصيات محددة بشأن المعالجة المحتملة لها. وقد عمل فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق على نحو وثيق مع الخبير الاستشاري لتحديد الطريقة التي يمكن بها عرض المجالات الحساسة في المرجع.

جيم - الفهرسة الانكليزية والفرنسية

٤١ - تأخر طبع الملحقين الثامن والتاسع الصادرين بالفرنسية بسبب عدم وجود الفهارس. وكانت إدارة الشؤون السياسية تقوم بالفهرسة للأصل الانكليزي وللترجمة الفرنسية نظرا لتعقيدها ولضمان مراعاة المسائل المحتملة ذات الأهمية القانونية والسياسية، بموجب الترتيبات السابقة التي لا تزال قائمة حتى الآن.

دال - اقتراحات الدول الأعضاء

٤٢ - في ضوء النية المعلنة للدول الأعضاء باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومع مراعاة الهدف العام للمنظمة المتمثل في زيادة الكفاءة، بحثت إدارة الشؤون السياسية الوسائل المختلفة للتوفيق بين هذين الهدفين. وأتاحت الاقتراحات التي قدمت خلال مداوالات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة إطارا لهذه العملية^(٨).

١ - إعادة توزيع الموظفين

٤٣ - لم تتحقق إعادة توزيع الموظفين من المجالات الأخرى في إدارة الشؤون السياسية إلى مجال إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن على نحو ما اقترحته الدول الأعضاء وذلك بسبب تزايد عبء العمل في الإدارة المذكورة ككل مقرونا بعملية التخفيض التي خضعت لها هذه الإدارة. ونظرا للتخفيض الوشيك في عدد الموظفين لن تكون إعادة توزيع الموظفين داخل الإدارة أمرا ممكنا. وتجدر أيضا ملاحظة أن فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق لن يكون قادرا، وحالة الموارد هذه، على العمل في وقت واحد في مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٢ - تنقيح الشكل والقضاء على الازدواجية بين مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات

هيئات الأمم المتحدة

٤٤ - استجابة لطلب الدول الأعضاء للقضاء على أي ازدواجية بين المنشورين أجريت مقارنة مفصلة لمحتويات مرجع ممارسات مجلس الأمن ومحتويات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بهدف تحديد مدى الازدواجية فضلا عن مدى التكامل بينهما. ويرد بيان تحليلي لممارسات مجلس الأمن في كل من مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وإن كان ذلك بطريقة مختلفة على نحو ما. وتمت مقارنة الهياكل والمحتويات والنصوص الفعلية للفصول والدراسات الإفرادية والجداول. وتبين من هذه المقارنة أن كلا المنشورين منظمين وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويستخدمان المعلومات الأساسية نفسها، وأن المادة التي يشتملان عليها متطابقة فعليا. وينطبق ذلك على أجزاء النصوص والجداول بالنسبة لجميع الفصول والأبواب، كما يمكن ملاحظة ذلك من المرفق الثالث لهذا التقرير. والاستثناء الهام هو الفصل الثامن، ثانيا من مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي يعرض في ترتيب زمني النبذات الموجزة للمسائل وملخصات المداوالات في مجلس الأمن. ويشكل هذا الفصل جزءا أساسيا من مرجع ممارسات مجلس الأمن، غير أنه لا يرد في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ويتضمن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، من جهته، المواد التي انتجتها الجمعية العامة فضلا عن مجلس الأمن. وللقضاء على الازدواجية بين المنشورين، بحثت إدارة الشؤون السياسية إمكانية دمجها في منشور واحد مع الاحتفاظ في الوقت نفسه

بجميع المعلومات الواردة في كل منهما، وذلك من خلال إدراج الملخصات في المجلد الموحد في مكان مناسب. ومن شأن هذا الإدماج أن يوفر للمستعملين عرضاً كاملاً لجميع المعلومات بشأن ممارسات مجلس الأمن الواردة في كلا المنشورين.

٤٥ - ويمكن أن يصبح المنشور الموحد، في حالة قبوله، جزءاً لا يتجزأ من مرجع ممارسات الأمم المتحدة الذي يتألف من عدة مجلدات، بوصفه المجلد الثالث (المواد ٢٣ إلى ٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧)، مجلس الأمن. ومن شأن هذه الخطوة أن تؤدي في المستقبل إلى تحقيق وفورات محتملة في الوقت والموارد. في الوقت نفسه، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتغطية الفترة الممتدة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٨ التي نشرت بشأنها بالفعل ملحقات لمرجع ممارسات مجلس الأمن. ومن الخيارات المطروحة، الإشارة بصورة خاصة إلى ملحق المرجع الموجودة بالفعل المتعلقة بالفترة المذكورة، بدلاً من إعداد مجلد يتناول المواد من ٢٢ إلى ٥٤ للملحق رقم ٦ ورقم ٧ لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، لعله قد تدعو الحاجة لإعداد مجلد تكميلي خاص لتوفير المعلومات بشأن قرارات الجمعية العامة واللجان الرئيسية المتعلقة بمجلس الأمن. وفي حين أن هذا المجلد هو مجلد مقتضب، فإنه سيتعين إعدادُه بعناية. وهناك خيار آخر يتمثل كذلك في إنتاج ملحقين كاملي التفاصيل لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة يشملان الفترة ١٩٧٩-١٩٨٨ بهدف المحافظة على تكامل المنشور، وبناءً على ذلك، سيتعين على فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لإدارة الشؤون السياسية، الذي يشغل الآن بإعداد ملحق الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ من مرجع ممارسات مجلس الأمن، ذلك، أن يحوله إلى الشكل الموحد الجديد. وسيطلب ذلك تكيفاً مع الطريقة الجديدة مع بذل جهود خاصة، ومراعاة ما تتسم به الفترة من تعقيد.

٤٦ - وفي حين أن القضاء على الازدواجية في المنشورين من خلال دمجهما في منشور واحد من الفترة التي تبدأ في عام ١٩٨٩ سيؤدي في الأجل الطويل إلى التعجيل بإصدار هذه الأداة البحثية القيمة، فإن سد الفجوة سوف يستلزم إجراء استثمار قصير الأجل في الموارد.

٣ - الالتجاء إلى استخدام المتدربين داخلياً

٤٧ - تعتبر إدارة الشؤون السياسية استخدام المتدربين في بعثات داخلية، على نحو ما أوصت به الدول الأعضاء، مصدراً هاماً يمكن أن يوفر مساعدة كبيرة في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. وكما هو الحال بالنسبة لاستخدام المتدربين في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، اتخذت الخطوات الرامية إلى إنشاء برنامج خاص لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، يتم بمقتضاها الاستفادة من خدمات القانونيين المبتدئين والطلاب لفترات تتجاوز الفترة المعمول بها وقوامها شهران إلى ثلاثة أشهر.

٤٨ - وكما سبقت الإشارة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(٩)، فمهما كان استخدام المتدربين الداخليين مفيداً إلا أنه لا يمكن أن يكون فعالاً حقاً إلا بالتدريب والإشراف المناسبين على أيدي الموظفين الفنيين الأساسيين.

٤ - التماس موارد بشرية ومالية من المؤسسات الخارجية

٤٩ - كما هو الحال بالنسبة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قد يقتضي الأمر تحديد الموارد الملائمة لدعم إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن ولن يتسنى قبول خدمات الموظفين المتقدمين بدون مقابل، بحكم ما توصلت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥١ (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٥ - استخدام التكنولوجيا الجديدة

٥٠ - عملت إدارة الشؤون السياسية وفرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لها على تطوير معداتها وأصبحا بالفعل قادرين على الوصول إلكترونياً إلى الوثائق حيثما وجدت. كما يواصلان إنشاء وصلات لقواعد البيانات داخل الإدارة والأمانة العامة ككل. بالإضافة إلى ذلك، يقوم فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق بوضع قواعد بيانات خاصة به يستعين بها في عملية البحوث لغرض إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن (ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة) وكذلك للاستجابة للطلبات. ويعمل الفرع على تحسين شبكته لغرض التدوين الرسمي لأنشطة وإجراءات مجلس الأمن التي ستستخدم في إعداد الملحق الحادي عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن (١٩٨٩-١٩٩٢). ولا شك أن نظام القرص الضوئي المشترك الذي يتضمن الوثائق الصادرة ابتداءً من عام ١٩٩٣ سيستخدم لإعداد الملحق في المستقبل.

٥١ - وبادر الفرع، بالتشاور مع اختصاصي الحاسوب في إدارة الشؤون السياسية، بإقامة اتصالات مع قسم المبيعات والتسويق، مكتب الاتصالات والإعلام، وذلك فيما يتعلق بتحويل الملحق الأصلية أو الصادرة لاحقاً من مرجع ممارسات مجلس الأمن (أو مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة) إلى شكل إلكتروني، مما سييسر إمكانية البحث فيها كقاعدة للبيانات. وستعين استعراض النسخة المطبوعة الوحيدة المتوافرة من المجلدات بواسطة نظام القرص الضوئي؛ ويمكن استنساخ الملحق العاشر الذي يتوفر بالفعل في شكل إلكتروني من القريصات. ويمكن أن تتحمل تكاليف هذا المشروع دائرة تطوير الابتكارات المكلفة بإدارة نظام القرص الضوئي. وعلاوة على ذلك، فإن تحويل مرجع ممارسات مجلس الأمن (أو مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة) إلى شكل إلكتروني سيسمح بإنتاجه في شكل قرص الليزر (سي. دي. روم). وقد يستلزم ذلك قدراً من الاستثمارات الأولية ولكنه سيوفر أرباحاً كثيرة من المبيعات.

٥٢ - وباستثناء إمكانية تحويل مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى شكل إلكتروني مع ما يترتب على ذلك من مزايا، فليسوف يكون من المستصوب أيضاً إعادة إصدار النسخ المطبوعة، بما في ذلك النسخة الأصلية وجميع الملحقات. وقد اتضح من تحليل لأسواق مختارة أن النسخ المطبوعة قد نفذت، كما يرجح أن مرجع ممارسات مجلس الأمن لن يكون محط اهتمام إذا ما توفر في شكل مجموعة من عام ١٩٤٥ حتى الآن.

هـ - تقديرات الاحتياجات من أشهر العمل اللازمة لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن

٥٣ - يلزم الإقرار بوضوح بأن إدارة الشؤون السياسية هي الإدارة الوحيدة المسؤولة، في ظل الترتيبات الحالية، عن إعداد كل من مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(١٠). ويتم إنتاج كلا المنشورين بانتظام، كما أن كلا من هذين النشاطين المقررين يستلزم تعيين فريق من الموظفين الأساسيين بشكل مستقر إلى حد ما تسند إليه مهمة إنجازهم. وينبغي اعتبار إنجاز الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بمثابة مهام مستقلة، وإلى أن يحين سد الفجوة، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ ترتيبات مؤقتة تتعلق بكلا المنشورين. وفي حالة اتخاذ الدول الأعضاء قراراً بدمج مرجع ممارسات مجلس الأمن مع مجلد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الذي يتناول مسائل مجلس الأمن (المواد من ٢٢ إلى ٥٤)، اعتباراً من عام ١٩٨٩، سيكون من الضروري مع ذلك توفير المساعدة المؤقتة لإجراء تسويات تتعلق بالفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨. وعلى أساس التجارب السابقة، سيقتضي الأمر نحو ١٤٤ من أشهر العمل في المجال الفني لستة موظفين فنيين بالإضافة إلى ٧٢ شهر عمل من موظفي الدعم.

٥٤ - وقد ثبت أن تجربة التعامل مع الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق ببعض جوانب إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن مفيدة وتنوي إدارة الشؤون السياسية مواصلة استخدام هذا المصدر للمساعدة قدر الإمكان.

٥٥ - ومن المفهوم أن الملاحق التي ستصدر في المستقبل ستكون أكثر تعقيداً وأكبر حجماً. ويمكن أن يساعد استخدام التكنولوجيا أو إحداث تغيير في المنهجية على التعجيل بإنتاجها. غير أنه لا يمكن الاستعاضة عن العنصر الفكري في العمل: مهام القراءة والتقييم وتحليل المعلومات وتفسيرها فضلاً عن الصياغة التي ينبغي أن يقوم بها موظفون أكفاء. ولذلك فإن التوقعات فيما يتعلق بتقدير الوقت اللازم لإعداد الملحق وإصدارها ينبغي أن تستند بصورة واقعية إلى قدرة الموارد المتوافرة لدى فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق.

٥٦ - ويعتبر مرجع ممارسات مجلس الأمن وكذلك مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة سجلاً موحدًا يشمل توثيقاً لشواهد القانون الدولي في شكل متاح ومقروء، فضلاً عن كونه وثيقة قيمة تمثل الذاكرة المؤسسية لأنشطة مجلس الأمن. وهي تسهم أيضاً في تحقيق الشفافية والمسؤولية فيما يتعلق بعمليات المجلس، ومن ثم، فقد يكون من المناسب أن تنظر الدول الأعضاء في أمر الاحتياجات العامة من الموارد اللازمة لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن بما يكفل تلبية كامل احتياجاتها المتعلقة بهذا المنشور.

رابعاً - الاستنتاجات

٥٧ - استعرضت الأمانة العامة الحالة الراهنة لكي تقرر نوعية الإجراءات الممكن اتخاذها من أجل استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وسوف يتم اتخاذ عدد من التدابير لتسهيل إعداد الملاحق، بما في ذلك إسناد المسؤوليات إلى الوحدات المعنية بالأمانة العامة عن إعداد المجلدات ذات الصلة من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق وتبسيط الشكل المستخدم. وفي إطار جهود رامية للقضاء على الازدواجية يقترح دمج المنشورين.

٥٨ - مع ذلك، فحتى في ظل هذه التدابير، ما زال الأمر يواجه صعوبات من حيث مرونة وحدات الأمانة العامة في التكيف مع مسؤولياتها الجديدة، وتعديل برامج عملها أو إعادة توجيه مواردها لكي تستوعب عملية تحضير المنشورين في فترة السنتين القادمة. وفيما يظل استخدام المتدربين داخلياً بمثابة إمكانية في هذا الصدد، فإن توافر عدد كاف من الموظفين الذين يتولون تدريبهم والإشراف عليهم ما زال يمثل مشكلة.

٥٩ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالجهود المبذولة لمواجهة الصعوبات التي تصادفها الأمانة العامة في إصدار المنشورين مستكملين في موعدهما؛

(ب) أن تحيط علماً بأنه، بالنسبة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة سيتم نهاية عام ١٩٩٩، إنجاز المجلد ٣ (المواد ٥٥-٧٢) والمجلد ٤ (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٥ (الذي يغطي السنوات ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨). أما المجلد ٥ (المواد ٩٢-١١١) من الملحق رقم ٦ (الذي يغطي السنوات ١٩٧٩-١٩٨٤) فليسوف يتم إنجازه في منتصف عام ١٩٩٨؛

(ج) أن تحيط علماً بأن الملحق رقم ١٠ من مرجع ممارسات مجلس الأمن (الذي يغطي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨) سيتم إنجازه في عام ١٩٩٨؛

(د) أن تؤيد الاقتراح الذي يقضي بالدمج بين مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام بذل جهود من شأنها تحديد الموارد اللازمة من أجل الاضطلاع بالأعمال المطلوبة لإصدار المنشورين في موعد مناسب؛.

(و) أن تحيط علماً بأن المهام المتصلة بمرجع ممارسات هيئات الأمم ستدرج كأ أنشطة مستقلة في الميزانيات البرنامجية المقبلة للوحدات المعنية في الأمانة العامة.

الحواشي

(١) A/AC.182/L.87 و Corr.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١١٩.

(٣) على سبيل المثال، عقدت الجمعية العامة ٣٠ جلسة عامة في دورتها الثامنة، بينما عقدت ١٢٨ جلسة في دورتها الخمسين. كذلك بلغ عدد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة ١١٤ قراراً، أما في دورتها الخمسين فقد أصدرت ما مجموعه ٣٢٥ قراراً و ١١٢ مقررًا.

(٤) يقترن اللفظ "نقل" المستخدم في الفقرة ١١٩ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (انظر الحاشية ٢، أعلاه) بالأنشطة المحددة في إطار إصلاح الأمانة العامة الجاري تنفيذه. وتجنباً للبس تستخدم عبارة "إعادة توزيع" في هذا التقرير للإشارة بصفة عامة إلى تحريك الموظفين الذين يتم إعفاؤهم من تكاليفات أخرى للعمل في إعداد "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن".

(٥) ST/AI/415.

(٦) أقرت إدارة الشؤون الإدارية، من حيث المبدأ، تركيز استخدام المتدربين داخلياً لأغراض إعداد "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

(٧) تشير عبارة "الموظفون المقدمون دون مقابل" على النحو الوارد به هنا إلى النوعية الثانية من الأفراد المقدمين بدون مقابل، حسب التعريف الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/688)، وهم على وجه التحديد الأفراد الذين يقدمون على سبيل المساهمة الطوعية (بواسطة الحكومات من حيث المبدأ) لدعم أنشطة مختلفة خارج نطاق برنامج الخبراء المتعاونين أو برنامج المتدربين الداخليين أو خبراء التعاون التقني.

(٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٩) انظر الفقرة ٢٨ أعلاه.

(١٠) يضطلع مكتب الشؤون القانونية بمسؤولية التنسيق العام بالنسبة إلى "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعداد الدراسات المتعلقة بفرادى أحكام الميثاق

المواد ١ (١) و (٣) و (٤) و ٢ (١) إلى (٣) و (٥) إلى (٧) و ٧ و ١٣ (١) (أ) و ٩٢ إلى ٩٩ و ١٠٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١	مكتب الشؤون القانونية
المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٣ إلى ٦ و ١٠ و ١١ (٢) إلى (٤) و ١٤ و ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧	إدارة الشؤون السياسية
المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦	إدارة الشؤون السياسية
<u>مع</u>	
إدارة عمليات حفظ السلام	
المواد ٩ و ١١ (١) و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢ و ٧٣ إلى ٩١	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
المواد ٨ و ١٧ و ١٩ و ١٠٠ (١) و ١٠١	إدارة الشؤون الإدارية
المادة ١٠٠ (٢)	إدارة الشؤون الإدارية
<u>مع</u>	
مكتب الشؤون القانونية	
المواد ١٣ (٢) و ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ إلى ٦٢ (١) و (٣) و (٤) و ٦٣ إلى ٧٢	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٣ (١) (ب) و ٥٥ (ج) و ٥٦ إلى ٦٢ (٢)	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المرفق الثاني

الوحدات المسؤولة في الأمانة العامة عن التنسيق لإعداد
مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

المجلد ١ (المواد من ١ إلى ٨)	مكتب الشؤون القانونية
المجلد ٢ (المواد من ٩ إلى ٢٢)	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
المجلد ٣ (المواد من ٢٣ إلى ٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧)	إدارة الشؤون السياسية
المجلد ٤ (المواد من ٥٥ إلى ٧٢)	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
المجلد ٥ (المواد من ٧٣ إلى ٩١)	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
المجلد ٦ (المواد من ٩٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١)	مكتب الشؤون القانونية

المرفق الثالث

مقارنة بين "مرجع ممارسات مجلس الأمن"
و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"

مرتبة حسب فصول مرجع ممارسات مجلس الأمن
 ومواد الميثاق المعالجة في كل منها

مجلس الأمن	الميثاق	
فصول مرجع ممارسات مجلس الأمن	مواد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة	ملاحظات
الأول - النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن	٢٧ (٣): ٢٨؛ ٣٠؛ ٩٨	
الثاني - جدول الأعمال	٣٠	
الثالث - المشاركة في أعمال مجلس الأمن	٣٠؛ ٣١؛ ٣٢؛ ٣٥ (١)	التبويب الجدولي الوارد في مرجع ممارسات مجلس الأمن بشأن الدعوات الموجهة مشابه للموجود في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة تحت المادة ٣١؛ أما تصنيفه فيما يتعلق بالمشاركة فأكثر تفصيلاً من نظيره الوارد تحت المادة ٣٠ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة
الرابع - التصويت	٢٧؛ ٢٩	هذا الفصل من مرجع ممارسات مجلس الأمن والمادة ٢٧ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة يعرضان المعلومات المتعلقة بالتصويت في شكل جدولي مع اختلاف في التنظيم والمحتوى
الخامس - الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٢٩	
السادس - العلاقات مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	١٢ و ٢٤ (٣): ٨٢؛ ٨٧؛ ٨٨؛ ٩٤؛ ٩٦؛ ٩٧	في حالة إدراج مادة عن لجنة الأركان العسكرية، تدرج في هذا الموضع أيضاً المادتان ٢٦ و ٤٧
السابع - الممارسة المتبعة بالنسبة للتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة	٤؛ ٥؛ ٦	

مجلس الأمن	الميثاق	
فصول مرجع ممارسات مجلس الأمن	مواد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة	ملاحظات
الثامن - النظر في المسائل التي تدخل في إطار مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين	الفصلان السادس والسابع والفصل الثامن: ٣٣-٥٤	يظهر الجدول التحليلي الوارد في الفصل الثامن في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة تحت المادة ٢٤
التاسع - المقررات المتعلقة بممارسة المهام والسلطات الأخرى	١٢؛ ٩٣ (٢)؛ ٩٧	
العاشر - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الفصل السادس: ٣٣-٣٨	ترد المقارنة الجدولية للبنود المقدمة بوصفها نزاعات أو حالات سواء في مرجع ممارسات مجلس الأمن أو في إطار المادة ٢٥ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ولكنها أكثر تفصيلا في أولهما
الحادي عشر - النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق	الفصل السابع: ٢٩-٥١	
الثاني عشر - النظر في أحكام مواد أخرى من الميثاق	١ (٢)؛ ٢؛ ٢٤؛ ٢٥؛ الفصل الثامن؛ الفصل الثاني عشر؛ الفصل السادس عشر؛ ١٠٣؛ الفصل السابع عشر	

— — — — —